

البرهان في أصول الفقه

ذكر ما يقع الاستقلال به في إثبات كلام النفس .

116 - فنقول الأمر يجد في نفسه اقتضاء وطلباً للمأمور به والصيغة التي تتضمنها دالة عليه وهذا المعنى بكلام النفس فإن قيل ذلك الذي سميتموه اقتضاء هو إرادة امتثال الأمر قلنا قد يأمر الأمر غيره ويفهم المأمور منه الاقتضاء فهما ضرورياً مستندا إلى قرائن الأحوال والأمر يريد من المأمور أن يخالفه لغرض له .
وصور الأئمة رحمهم الله في ذلك صوة تأتي بها ونقص باقى الأسئلة عليها .
فنقول إذا أدب الرجل عبداً له فلم يقع ذلك عند صاحب الأمر وسلطان البقعة موقع الرضا وكاد أن يبطش به فاعتذر المؤدب وذكر أن عبده لا يرتسم مراسمه فأفصى الكلام إلى تكذيبه في معاذيره فحاول تصديق ذلك وأمر العبد والحالة هذه فلا نشك أنه يريد منه أنه يخالفه والإقتضاء ثابت .

فإن قيل ما يصدر منه في الصورة المفروضة لا يكون أمراً .
قلنا قد فهم العبد ضرورة منه والحالة ملتبسة عليه ما كان يفهمه من أوامره وجاحد ذلك مباهاة ثم كيف ينتهض هذا عذراً لو لم يكن ما جاء به أمراً وغرضه أن يبين مخالفته لأمره .
فإن قيل ذلك الذي يجده من الإقتضاء هو العلم بكيفية نظم الصيغة قلنا الصيغة المنبئة عن العلم بالصيغة ليست هذه وإنما هي قول القائل مثلاً صيغة الأمر حروفها ونظمها ونضدها كذا وكذا فأما قول القائل افعل فليس معناه العلم بهذه الحروف بلا تطويل فمعنى افعل هو كلام النفس فقد لاح أنه ليس إرادة ولا علماً بكيفية الصيغة فلم يبق إلا ما حاولناه .
117 - ثم أثبت المعتزلة النظر طلباً زائداً على الإرادة وأنكروا الفكر النفسي